

الفصل 10 - تضم الجامعة الرياضية الجمعيات في اختصاص رياضي أو عدة اختصاصات. ولا يزهل الوزير المكلف بالرياضة إلا جامعة رياضية واحدة في كل اختصاص، باستثناء الجامعة التونسية للرياضة المدرسية والجامعية والجامعة التونسية لرياضة المعوقين والجامعة التونسية لرياضة وشلل والجامعة التونسية للرياضة للجميع.

الفصل 11 - تنخرط الجمعيات الرياضية بالجامعات وفق كراس شروط تعدد الجامعة المعنية ويصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالرياضة.

الفصل 12 - تقتصر الجامعة الرياضية في إطار الإختبارات الوطنية بكل الصالحيات التي تخول لها تنظيم الأنشطة الرياضية الخاصة بها وتطويرها، طبقا لتراثيتها الداخلية وتنظيمها الأساسي.

ويتم ضبط هذه الترتيبات وهذا النظام بالإعتماد على ترتيب نموذجي ونظام أساسي نموذجي مصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالرياضة.

الفصل 13 - تمارس الجامعة الرياضية السلطة التأديبية إزاء منظوريها طبقا لتراثيتها الداخلية.

الفصل 14 - يسير الجامعة الرياضية مكتب جامعي متكون من أعضاء منتخبين بنسبة الثلثين وأعضاء يعينهم الوزير المكلف بالرياضة بنسبة الثلث.

الفصل 15 - تحد الجامعة الرياضية المعنية النظام الأساسي للمدربين والحكام ويصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالرياضة.

الفصل 16 - تخضع الجامعة الرياضية لرقابة إدارية ومالية من طرف الصالح المختصة التابعة لوزارة الشباب والطفولة ولو زارة المالية.

الفصل 17 - يمكن للجامعة الرياضية تكوين رابطات على المستوى الجماعي أو الوطني.

الفصل 18 - تفوض الجامعة الرياضية جانبا من صالحياتها للرابطات الجهوية والوطنية.

الفصل 19 - تسهر الرابطة على تنمية البرامج والمخططات ومتابعتها وتحقيق الأهداف المقررة من قبل المكتب الجامعي المراجعة له بالنظر وهي مكلفة باختيار الشبان وتكييفهم وتهذيب قدراتهم وبإعداد المنتخبات الجهوية.

الفصل 20 - تحد الترتيبات الداخلية للجامعات الرياضية تركيبة الرابطات والصالحيات الموكولة لها.

الفصل 21 - يمكن للوزير المكلف بالرياضة وضع حد لنشاط عضو أو أكثر من المكتب الجامعي أو جميع أعضاء المكتب الجامعي بقرار معلم في حالات التقصير أو سوء التصرف.

وعند وضع حد لنشاط نصف أعضاء المكتب الجامعي على الأقل يعين الوزير المكلف بالرياضة مكتبا وقتيا يكون من بين مهماته دعوة الجلسة العامة للإنعقاد في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ القرار.

الباب الثاني

اللجان البلدية للرياضة

الفصل 22 - تتبع اللجنة البلدية المعنية بالرياضة، والمبنية عن المجلس البلدي، تنفيذ مقررات المجلس البلدي الخاصة بمساعدة ومساندة الجمعيات الرياضية بالمنطقة البلدية وب توفير الظروف الملائمة لنشاطها التربوي والرياضي.

الفصل 23 - تسهر اللجنة البلدية المعنية بالرياضة وفقا لمقررات المجلس البلدي على متابعة انجاز وصيانة المنشآت الرياضية التي تشرف عليها البلدية أو تشارك في تسييرها.

الفصل 24 - تقوم اللجنة البلدية للرياضة بمتابعة تنفيذ مقررات المجلس البلدي الرامية لتعزيز الرياضة وتنميتها بالتعاون مع الهيئات الرياضية والمنظمات الشبابية والمؤسسات وتسهر على استغلال المنشآت الرياضية الإستقلال الناجع وفتحها لنشاط الرياضة المدرسية والجامعية والرياضة المدنية.

قانون أساسي عدد 11 لسنة 1995 مؤرخ في 6 فيفري 1995 يتعلق بالهيئات الرياضية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

الفصل الأول - تتكون الهيئات الرياضية من هيئات خاصة والجوانب البلدية للرياضة. وتعد في مفهوم هذا القانون هيئات رياضية خاصة خاصة الجمعيات والجامعات.

الباب الأول

الهيئات الرياضية الخاصة

الفصل 2 - تهدف الهيئات الرياضية الخاصة من جمعيات وجامعات إلى تكوين وتأطير الشباب وتنمية قدراته البدنية والفنية والرقي به إلى أرفع المستويات الرياضية والأخلاقية.

الفصل 3 - تمارس الرياضة المدنية التنافسية في إطار جامعات وجمعيات خاصة للقانون المتعلقة بالجمعيات والاحكام هذا القانون.

القسم الأول

الجمعية الرياضية

الفصل 4 - تضبط الجمعية الرياضية نظمها الأساسي بالإعتماد على نظام أساسي نموذجي مصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالرياضة.

الفصل 5 - تسير الجمعية هيئة مديرية متكونة من رئيس ونائب رئيس تتبعهما الجلسة العامة ومن أعضاء يعينهم الرئيس المنتخب وفقا للنظام الأساسي للجمعية. ويشرط في أعضاء الهيئة المديرية انتفاء السوابق العدلية ويكلف أحدهم بالإشراف على هيئة الأباء والروح الرياضية.

الفصل 6 - تمول الجمعية أساسا من مداخيلها الذاتية من نشاطاتها المرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بموضوعها ومن مساهمات الدولة والجامعات المحلية والمؤسسات العمومية أو المؤسسات الخاصة ومن الإشهار والإستشهاد ومن الهبات ومن مساهمات أعضاءها واشتراكاتهم. تحدد الجلسة العامة مبلغ اشتراكات الأعضاء.

الفصل 7 - تخضع الجمعية وجوبا عشرين بالمائة على الأقل من مداخيلها المتاتية من الدولة والجامعات المحلية والمؤسسات العمومية لتكونين الرياضيين الشبان التابعين لها في أصناف المدارس وصفار الأداني، والأداني، والأساغر وتحرم الجمعية المختلفة من المداخيل المذكورة لمدة تراوح بين عامين وخمسة أعوام بقرار من الوزير المكلف بالرياضة ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وتخضع حسابات الجمعية إلى الرقابة طبقا لقوانين والتراخيص بها العمل.

الفصل 8 - تخضع علاقات الجمعية برياضيها الهواة وغير الهواة للأنظمة الداخلية للجامعات المختصة التي تعرف بكل صنف وتضبط علاقاته بجميع الأطراف وتحدد نظامه الأساسي المعين ويصادق على هذه الأنظمة الوزير المكلف بالرياضة.

القسم الثاني

الجامعة الرياضية

الفصل 9 - تسهر الجامعة الرياضية على تسيير مرفق عام في إطار الصالحيات التي تمكنها منها الوزارة المكلفة بالرياضة.

(1) الاعمال التحضيرية.

مذكرة مجلس النواب وموافقة مجلسه المنعقدة بتاريخ 31 جانفي 1995.

قانون عدد 14 لسنة 1995 مؤرخ في 6 فيفري 1995 يتعلق بالصادقة على تبادل رسائل بتاريخ 11 و 27 أفريل 1994 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة مملكة السويد يخص إسناد قرض (1).

باسم الشعب،
وبعد موافقة مجلس النواب،
يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:
فصل وحيد - وقعت المصادقة على تبادل الرسائل بتاريخ 11 و 27 أفريل 1994 الملحة بهذا القانون بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة مملكة السويد وال المتعلقة بإسناد قرض للدولة التونسية بمبلغ مائة وخمسة واربعين مليون (145.000.000) كورونة سويدية.
ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 6 فيفري 1995 .

زين العابدين بن علي

الباب الثالث أحكام نهائية

الفصل 25 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة منها الفصول من 10 إلى 45 من القانون عدد 63 لسنة 1984 المؤرخ في 6 أورت 1984 المتعلقة بتنظيم وتطوير الأنشطة البدنية والرياضية.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.
تونس في 6 فيفري 1995 .

زين العابدين بن علي

قانون عدد 12 لسنة 1995 مؤرخ في 6 فيفري 1995 يتعلق بالصادقة على اتفاقية تعاون اقتصادي وفني مبرمة في 4 جويلية 1992 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الصين الشعبية (1).

باسم الشعب،
وبعد موافقة مجلس النواب،
يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:
فصل وحيد - وقعت المصادقة على اتفاقية التعاون بين هذا القانون والمرم بسيول في 24 نوفمبر 1994، بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية كوريا بشأن الخدمات الجوية المتقطمة بين وعبر إقليميهما.
ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 6 فيفري 1995 .

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية.

مدارلة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 31 جانفي 1995 .

قانون عدد 13 لسنة 1995 مؤرخ في 6 فيفري 1995 يتعلق بالصادقة على اتفاقية تتعلق بالنقل الدولي على الطرقات مبرمة بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية البرتغال (1).

باسم الشعب،
وبعد موافقة مجلس النواب،
يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:
فصل وحيد - وقعت المصادقة على اتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي على الطرقات والملحقة بهذا القانون والبرمة بشبوونة في 25 أكتوبر 1994، بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية البرتغال.
ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 6 فيفري 1995 .

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية.

مدارلة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 31 جانفي 1995 .

قانون عدد 14 لسنة 1995 مؤرخ في 6 فيفري 1995 يتعلق بالصادقة على تبادل رسائل بتاريخ 11 و 27 أفريل 1994 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة مملكة السويد يخص إسناد قرض (1).

باسم الشعب،
وبعد موافقة مجلس النواب،
يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:
فصل وحيد - وقعت المصادقة على تبادل الرسائل بتاريخ 11 و 27 أفريل 1994 الملحة بهذا القانون بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة مملكة السويد وال المتعلقة بإسناد قرض للدولة التونسية بمبلغ مائة وخمسة واربعين مليون (145.000.000) كورونة سويدية.
ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 6 فيفري 1995 .

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية.

مدارلة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 31 جانفي 1995 .

قانون عدد 15 لسنة 1995 مؤرخ في 6 فيفري 1995 يتعلق بالصادقة على اتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية كوريا بشأن الخدمات الجوية المتقطمة بين وعبر إقليميهما (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

فصل وحيد - وقعت المصادقة على الإتفاق الملحق بهذا القانون والمرم بسيول في 24 نوفمبر 1994، بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية كوريا بشأن الخدمات الجوية المتقطمة بين وعبر إقليميهما.
ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 6 فيفري 1995 .

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية.

مدارلة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 31 جانفي 1995 .

قانون عدد 16 لسنة 1995 مؤرخ في 6 فيفري 1995 يتعلق بالصادقة على اتفاقيتي قرض وبيع لاجل مبرمدين في 16 نوفمبر 1994 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإسلامي للتنمية للمساهمة في تمويل مشروع التنمية الريفية المندمجة (المرحلة الثانية) (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

فصل وحيد - وقعت المصادقة على اتفاقيتين الآتي ذكرهما الملحقتين بهذا القانون والبرمتين بجدة في 16 نوفمبر 1994 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإسلامي للتنمية للمساهمة في تمويل مشروع التنمية الريفية المندمجة (المرحلة الثانية).

(1) الاتفاقية المتعلقة بمنح قرض للدولة التونسية بمبلغ أربعة ملايين (4 000 000) دينار إسلامي.

(1) الاعمال التحضيرية.

مدارلة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 31 جانفي 1995 .